

## وزارة التشغيل

أمر عدد 564 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التشغيل،

بعد الاطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تسمية الوكالة التونسية للتشغيل المحدثة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 بالتسمية التالية : الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

تعوض تسمية "مكاتب التشغيل" التابعة لهذه الوكالة بالتسمية التالية : "مكاتب التشغيل والعمل المستقل".

الفصل 2 - وزير التشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي